الله موسعا فاشبه وقت الصلاة فحصل
الاشكال فلشبه المعيار قالوا يناد الحج
بمطلق النية لتعينه بدلالة العرف ولشبه
الظرف قالوا لا يصح بنية النفل لان الصريح
اقوى من الدلالة وقال الشافعي رحمه الله تعالى
تلغو نيته ويقع عن الفرض والكفار يخاطبون بالامر بالايمان لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا آمنوا برسول الله اليكم جميعا الى فامنوا ط
وبالمشروع من العقوبات كالحدود والقصاص
وبالمعاملات كالبيع والاجارة وبالشرايع
اى بالفروع كالصوم والصلاة لكن في حكم اللزوم
المؤاخذة في الاخرة فيعاقبون على ترك
اعتقاد وجوبها بلا خلاف اى بين اهل
العراقيين والبخاريين والا فقد خالف
مشايخ سمرقند فقالوا لا يعاقبون على
ترك اعتقاد الفروع واحتج الجمهور في قوله
تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين اى من المسلمين المعتقدين
فرضيتها واما في وجوب الاداء في احكام
الدنيا فكذلك يخاطبون فيعاقبون
على ترك الاداء ايضا زيادة على عقوبة الكفر
عند البعض وهم العراقيين من مشايخنا
والشافعي رحمه الله تعالى والصحيح عند
المصنف ما قاله البخاريون انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبا

دات

مطلب الكفار مخاطبون

قوله كالحدود والقصاص فتقام عليهم
عند تقررا سببها كالسرقة والقتل
لانها بتكريف افراد قوله فيعاقبون
على ترك اعتقاد وجوبها المراد انهم
يعاقبون على ترك الاعتقاد زيادة
على عقوبة الكفر

قوله لا خلاف في عدم جواز الاداء حال
الكفر ولا في عدم وجوب القضاء بعد الاسلام هل يعاقبون
وانما تظهر فائدة الخلاف في حقهم في
قبول في الاخرة بترك العبادات زيادة
على عقوبة الكفر كما يعاقبون بترك
الاعتقاد

قوله وترتيب الادعوة في حديث معاذ رضي الله تعالى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
له حين بعثه الى اليمن انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في
كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان قد افترض صدقة
في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد
على فقرائهم قوله ولم يشترط الحج
اعلم ان المسئلة حيث لم تكن
منقولة عن اصحابنا الله هب
فالراجح ما عليه الاكثرون انه
العطاء على التكليف لموافقته

مبحث النهي

ظاهر النصوص فليكن
هذا هو المعتمد
قوله وهو عند الجمهور للتحريم عينا اى
حقيقته ذلك دون الكراهة والسكوت
او الاشتراك بينهما او الوقف
وموجبه عند الجمهور عند الاطلاق
مباشرة المنهي عنه لانه ضد المامور
به الذي اضيق اليه الخلاف هنا ان عين
الفعل الذي اضيق اليه المنهي قبيح
وان كان لمعنى زائد على ذاته كالكفر
والظلم والعبث فان كثرها باعتبار
كفران النعمة ووضع الشيء في غير
محله وخلوه عن الفائدة

وتترتيب الادعوة في حديث معاذ رضي الله تعالى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
له حين بعثه الى اليمن انك تاتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في
كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان قد افترض صدقة
في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد
على فقرائهم قوله ولم يشترط الحج
اعلم ان المسئلة حيث لم تكن
منقولة عن اصحابنا الله هب
فالراجح ما عليه الاكثرون انه
العطاء على التكليف لموافقته

الصادات كالصلاة فيعاقبون على
ترك الاعتقاد لا الاداء والمعتمد كما حرره
ابن نجيم ما عليه العراقيون انهم يعاقبون
على تركهما لان الظاهر النصوص على يشهد
لهم وخلافه تاويل وترتيب الادعوة
في حديث معاذ لا يوجب توقف التكليف
ولم ينقل عن ابو حنيفه رح واصحابه شئ
ليرجع اليه ومنه النهي اى من الخاص
النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل
الاستعلاء لا تفعل فانه يقتضي صفة القبح
للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وينهى
عن الفحشاء والمنكر وما مر في الامر يات هنا
فهو عند الجمهور للتحريم عينا كما ان
الامر للوجوب وفي غيره مجاز ويخالف
الامر من جهة انه يقتضي التغور والتكرار
اى الاستمرار بخلاف الامر وهو اى النهي
اما ان يكون قبيحا لعينه يعني عين الفعل
الذي اضيف اليه النهي قبيح وان كان ذلك
لمعنى زائد على ذاته وذلك نوعان وصفا
وشرعا منصوبان على التمييز او لغيره وذلك
نوعان وصفا اى لا يقبل الانفكاك ومجاورا
اى مصاحبا ومفارقا في الجملة كالكفر قبيح
لعينه وصفا وبيع الحر لعينه شرعا و
صوم يوم النحر لغيره وصفا لانه يؤضيا
فة والبيع وقت النداء لمجاورة ترك السعي

Copyright Darul Uloom Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)